

تخرج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الأدلة4) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. فما زلتنا مع تخرج الفروع على الاصول ونمر على ابواب الاصول - [00:00:00](#)

من قواعد الاصول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم الى اقسام اللي سبق معانا ان ان السنة ثلاثة اقسام. وما روي من سنة مختارية. او قول وفعل سنة الاقراء ثلاثة اقسام [00:00:14](#) -

طيب القول ستأتي دلالاته في دلالات الالفاظ الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يذكر العلماء اقسامهم يقولون فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان دل ما دل الدليل على اختصاصه به فلا استدلال به في حقنا [00:00:32](#) -
اذا ثبت بالدليل ان هذا الشيء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم خاص به لا يجوز لك ان تستدل بهذا. تقول والله انا افعله اقتداء بانه هذا خاص بي [00:00:51](#) -

من امثلة ذلك الحديث الذي جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهاري اني لست مثلكم اني اطعم واسقى [00:01:01](#) -

ورواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن ما لك ان رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قال واحد انا سأواصل في الصيام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. نقول له ايش؟ اصاب ام اخطأ؟ اخطأ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذا [00:01:20](#) -

الوصل خاص به اني لست مثلكم. واضح؟ اذا هذا المسألة الاولى هناك بعض الاحاديث قد يختلف في خصوصيتها. الاصل الاصل في الافعال انها ليست خاصة لان النبي لان الله سبحانه وتعالى يقول لنا [00:01:43](#) -

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. لكن اذا جاء دليل زي هذا الحديث اني لست مثلكم اني اطعم اسقى خلاص هذا دل على الخصوصي هناك بعض الاحاديث يختلف فيه [00:01:59](#) -

مثلا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال من النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني شيء يسهل عليهم التحرز منه [00:02:10](#) -

خلاص. اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية شوف لاحظ فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت [00:02:26](#) -

هذا فقال لعله يخفف عنهم ما لم يبسا هل يشرع لنا ان نأخذ جريدة رطبة نحطها على القبر او لا؟ هل هذا امر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا محل خلاف بين العلماء. من العلماء من قال بالخصوصية [00:02:43](#) -

وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع تمام؟ عليها حال هذين القبرين. انت تقدر تعرف انهم ليعذبان؟ ما تقدر تعرف. قالوا هذا اذا امر خاص به صلى الله عليه وسلم. بعض العلماء قالوا لا [00:03:00](#) -

ليس بخاص لماذا؟ قالوا انه ورد عن بعض الصحابة عن بريدة رضي الله عنه انه فعلها فدل على عدم الخصوصية وفي مسألة نقاش اخر طيب نأتي بعد ذلك الى ما لم يدل الدليل على اختصاصه. اذا دل الدليل على اختصاصه لا استدلال به. طيب ما لم يدل الدليل

على اختصاصه به - 00:03:13

ها عدم الخصوصية وانهم يستدلوا به لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وهذا الذي لم يدل الدليل على خصوصيته اقسام. منه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:36

لم بيانا بمجمل فحكمه حكم المجمل الذي وقع بيانا له بالمثال يتضح المقال جاء في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اذا هذه الاية دلت على ان - 00:03:51

الوقت شرط لصحة الصلاة ان الصلاة تؤدى في وقتها. ولكن هذه الاية فصلت المواقف ولا اجملت؟ اجملت. اجملت. كيف نعرف التفصيل جاء بفعله صلى الله عليه وسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر - 00:04:11

اقرأ والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا. اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطأوه اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بغلس اذا هل يجب الالتزام بمواقيت الصلوات الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم؟ نعم. لأنها بينت الاجمال - 00:04:31

الوارد في الاية والايقة قد دلت على وجوب الصلاة في الوقت. نعم. لا كلها كلها. يجب الالتزام بهذه المواقف طبعا هذه المواقف لا نقصد نفس اللحظة لانه جاء في الاحاديث الاخرى انه صلى في اول الوقت وآخره. اذا اول الوقت وآخره الوارد في فعله - 00:04:57 صلى الله عليه وسلم لابد ان يؤخذ ايضه به اما تصلي في اول الوقت او يا اخي نعم تأخير العشاء شو قالت؟ والعشاء احيانا واحيانا اذا رأه اجتمع عجل واذا رأه ابطأ وآخر لا بأس بتأخير - 00:05:17

صلاة العشاء لا ما يترك الجماعة لا ما قصدت ترك الجماعة لكن اذا كانوا هم اصل الجماعة لا مثلا هم في استراحة اصلا طالعين برا كاشتين في البر ولا في البيضة ولا في الاستراحة ولا - 00:05:40

خلاص واما ان يصلوا في اول الوقت او في اخره هم كذا ولا كذا بيسألون في الاستراحة. هل لهم ان يؤخرها؟ نعم. الى متى؟ قيل الى ثلث الليل الاول وهو المعتمد - 00:05:55

في المذهب الحنفي وقيل الى نصف الليل وقيل غير ذلك لكن اما الاحسن ان يصلوا قبل ثلث الليلة الاول اقف كيف تعرف هالساعة كم؟ تحسب من اذان المغرب الساعة كم؟ واذان الفجر الساعة كم؟ اقسمها على ثلاثة يصير حصة ونص العشاء تنتهي - 00:06:05

بنهاية الثالث الاول من الليل احسبوها عاد تمام واضح يا شيخ طيب كذلك الاجمال في في الباء في قوله تعالى قال الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم بعض العلماء قالوا ان الباء هنا من امثلة الاجمال - 00:06:26

لان الباء تأتي في اللغة العربية للانصاف وتأتي للتبسيط. هل المقصود امسحوا برؤوسكم يعني بعض رؤوسكم ولا امسحوا برؤوسكم مقصود الالصاق مسح باليد خلاف بين العلماء في معنى الباء فنقول اذا يعني قال بعض العلماء هذا قالوا ما دامت الباء محتملة فانها تكون من امثلة المجمل محتمل لامررين - 00:06:44

فنقول بين هذا الاجمال النبي صلى الله عليه وسلم بفعله كما في حديث عمرو ابن يحيى المنشلي عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:13

فدعى بتور من ماء فتووضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التمر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات. ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثم ادخل يده فغسل يديه - 00:07:29

مرتين الى المرفقيين ثم ادخل يده فمسح ايضه؟ رأسه فا قبل بهما وابر مررة واحدة. الشاهد هنا هل النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع او البعض مسح الجميع قالوا هذا يفسر انه ليس المقصود بالباء هنا ايضه - 00:07:48

التابعين واضح؟ ثم غسل رجليه وفي رواية بدأ بالمقدم بمقدم رأسي حتى ذهب قصده يتعذر محل الفرض نعم ان تبلغوا الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. نعم يستحب هذا الحنابة ان يزيد عن محل الفضل ورد هذا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:08:06

حديث يدعى امتي يوم القيمة ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فله تمام قال حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. طبعا نحن في هذا الدرس كما قلنا لسنا معنيين بتحرير المسائل الفقهية على المذاهب والاقوال - 00:08:24

حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. في رواية اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. التور شبه القسطط. اذا عرفنا هنا تخریج - 00:08:48

مسألة على فرع فقهى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم او على اصل فقهى من افعاله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن بيانا لمجرد اذا عندنا فعله اذا كان للخصوصية فهو خاص به. ليس للخصوصية وكان بيانا لمجمل نعطي ذلك الفعل حكم المجمل الذي بينه فان - 00:08:58

كان ذلك المبين واجبا جعلنا الفعل واجبا كما في الامثلة وان كان مستحبا جعلناه مستحبا وهكذا اما اذا لم يكن بيانا لمجمل فنقول ان فعله صلى الله عليه وسلم فان فعله - 00:09:22

على وجه القرابة والطاعة فهذا يدل على الوجوب في حقنا وقيل يدل على الندب بعض العلماء يرى ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القربي والطاعة يحمل على الوجوب. وبعدهم يقول يحمل على النجم. الحنابلة المستقرة عند المتأخرین او الذي قرره - 00:09:42

صاحب مختصر التحریر انه يحمل على الوجوب وفي الورقات حکی الخلاف نعم فعل ایش فعله؟ فعله عليه الصلاة والسلام وليس عندنا دلیل هل يجب علينا ان نقتدي به ولا يستحب لنا ان نقتدي به؟ قال قال - 00:10:00

بعضهم يجب لان الله امر بالاتباع قالوا الاتباع يكون في الاقوال افعلوا وبعدهم يقول لا على الندب على الاستحباب هو على كل نعم نعم هذا الذي تذكره يسمى بالقرائين يعني ایش القرائين؟ يعني انت تقول مثلا في شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عندنا ان الصحابة ليس كل الصحابة قد فعلهم. والنبي - 00:10:19

صلی الله علیه وسلم لم ینکر علی الذین ترکوه. اذا هذی القرائین. احنا نتكلم الان عن الاصل. هل الاصل حمله علی الوجوب؟ او الاصل حمله علی عدم الوجوب للذی تذكره هو القرائین ولا اشكال انه یعمل بالقرائین نحن سبق ذكرنا لكم قاعدة القواعد في اصول الفقه ان كلہ قاعدة في اصول الفقه فيها - 00:10:49

محذوف تقديره الا اذا دلت القرائین علی خلاف ذلك وذكرنا لكم کلام ابو اسحاق الشیرازی في الذی نقله الزركشی في البحر المحيط انه قال القصد من اصول الفقه ذکر القواعد عند الخلو - 00:11:11

من القرائین تمام وذكرنا لكم قولنا ناضج كل مسائل الاصول المقصد بيان اصل عندما تجرد عن القرائین ابو اسحاق ذکرہ وذا کالاتفاق تمام؟ واما بالنسبة فنحن نقول اذا ثبت عندنا ان هذا الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعض الصحابة ولم ینکر علیهم نقول اذا هذا - 00:11:26

فقد قامت القرینة علی انه ليس للوجوب وهذا خارج عن محل النزاع تمام يقول من امثلة ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه القرابة والطاعة حديث ابی قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ - 00:11:51

في الركعتین الاولیین من صلاة الظہر بفاتحة الكتاب وایش وسورتین يطول في الاولی ويقصر في الثانية. یسمع الایة احیانا. وكان یقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتین. یطول في الاولی ويقصر في الثانية - 00:12:09

وكان يطول في الرکعة الاولی من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. وفي الرکعتین الاخريین بام الكتاب. اختلف العلماء من هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان یقرأ ایش - 00:12:26

سورة التور. الفاتحة وسورة اختلف العلماء رحمة الله تعالى علیهم في وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة في وجوب قراءة سورة بعد الفاتحة. حنابل عقول ليس بواجب وحملوا هذا الفعل على عدم الوجوب واستدلوا بالقرائین - 00:12:38

وما هي القرائین عندکم؟ لأنهم خرجن عن قاعدتهم. قاعدتهم ان الفعل يحمل على الوجوب لماذا لم یعملوا هذه القاعدة؟ قالوا في

الحديث الرجل الذي اساء في الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اقرأ ما تيسر معك - [00:13:00](#)
وفي الحديث يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فدل على انه لا يجب ان يقرأ الزاء بعد الفاتحة وانما هذا مستحق. واضح وهنالك من جرى على ان هذا فعل - [00:13:15](#)

للوجوب فاوجب قراءة السورة وسورة في الاولين تقتفي او او اية قصيرة بهاكتفي نعم الجهريه والسرية ان هذه الصلاة سرية لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على هذا الامر لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه اقتصر على الفاتحة - [00:13:30](#)
في فرض من الفروض واضح تقريرا وضع العادة كلها في بعض الامور اي نعم عاد هذى يبغي لها قصة ثانية محاضرة مستقلة ان شاء الله التمذهب بغير مذهبية اهل البلد او بغير مذهب - [00:13:57](#)

نعم اما التمذهب لكن الذي يعيش في بلد اهله على مذهب واحد كلهم مثلا الشنقطة اللي في موريتانيا اعطيك مثال جاء واحد في شنقطي موريتاني ساكن اصلا في موريتانيا ينبغي له ان يتمذهب بمذهب الامام مالك - [00:14:23](#)
قال البشير نباريكي لا ينبغي للشخص منهوبه بغير ما في قطره من مذهب بل ينبغي ان يأتي قطرها فيه لمذهبة يجهل ان يخفيه وحذروك ذاك ان تغيرا على الورى حكما به عرف جرى ما دمت تلهي مذهبها صحيحا مسوغا له ولو - [00:14:45](#)
وكل ذا خوف عليك وعلى عقائد الجهال ان تزلزل ناس يعرفون صفة الصلاة بشكل معين يعرفون هذه العبادات يعرفون هذه الامور بشكل معين لا تشوش عليهم خلهم على ما هم عليه ما دام انه هذا مذهب معتبر مذهب عالم من علماء - [00:15:11](#)
خلاص لا تيجي تغير عالناس وتقول لا والله الراجح وكذا انت بكيفك عاد ولكن حتى لو بتصلي لنفسك مثلا جاي واحد بقلب الهند في مسجد كل اهله لا يعرفون الا مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله - [00:15:29](#)

وقام يصلي فيهم امين ما يجهرون بعميلهم يستغربون من هذا طيب انت لو تركت امين تبطل صلاتك؟ لو تركت الجهر بامين تبطل صلاته لا. الله ينور عليك اي الخيرين اعظم؟ الاتيان بهذه السنة - [00:15:46](#)
ولا عدم التشويش على الناس واللخبطة عليهم؟ عدم التشويش اليه خيرا حسب البيئة انا اقول لك حسب البيئة حسب البيئة حسب البيئة لكن انا اعطيك اقول افترض انك تعيش في بيئه ما يعرفونها مثلا - [00:16:04](#)
ناس يعيشون في بلد كل اهله شافعية اه ابي اعطيك مثال نحن عندنا القنوت في الفجر ما نعرف القنوت في الفجر نحن عندنا في البلد ما نفنت في الفجر صح - [00:16:22](#)

معه الشافعية عندهم في الركعة الاخيرة في الفجر تقنط قنوت دعاء خلاص؟ طيب لو جاء واحد صلى بحارة من الحواري اهلاها كلها عايشين هنا في السعودية ولا يعرفون هذه المسألة و - [00:16:36](#)
صلى بهم الفجر وقنت فيهم قال انا ابغى انا رأيي انه القنوت في الفجر يسبب لهم دوشة واسكار ولا لا؟ ها شفيك؟ علامك انت ليش تقنت؟ وش هذا؟ جايب لنا دين جديد - [00:16:51](#)

طيب هذا التشويش مطلوب مو بمطلوب شرعا قال والله انا هذا رأيي وجهة نظري لا تشوش على الناس واضح؟ لكن زي ما قلنا بالاول ان الشاب المتحمس في الاول ها - [00:17:06](#)

ما يدرك هذه الامر قال لا اريد اتبع السنة ولا علي فيهم صلاة التراویح احدى عشر رکعة والزيادة عليها مثلا بدعة طيب اذا انت اقتنعت بهذا الرأي براحتك لكن لا تشوش على الناس خلي الناس مستقرة في امر دينه. الم يتبعوا عالم هل اتبعوا الان هذولي الناس؟ اتبعوا رؤوسا ضلالا ولا اتبعوا مذهب معتبر للائمة - [00:17:20](#)

ائمة المسلمين. خلاص اتركمهم في حالهم الله يجزاكم خير واضح؟ ومن يؤتى الحكمة وقد اوتى خيرا كثيرا ماشي تقول لي تركوا سنة من السنن ماشي تركوا سنة من السنن طيب لو فرضنا هؤلاء تركوا سنة من السنن - [00:17:43](#)

طيب ايصال هذه السنة لهم بهذه الطريقة يبغي يخليهم يتذرون واجبات يمكن يتضاربون معك ويتقاطع المجتمع صح ولا لا؟ فالحكمة مطلوبة والمطلوب ايضا الشباب يعني في بداية طلب العلم ما يعرفون يقدرون حتى الحكمة تقول له الحكمة مطلوبة هو ما يعرف يقدر الحكمة - [00:18:03](#)

حديث التجربة حدثاء الاسنان طيب نقول ارجع للعلماء. قال لا هو طبعا تقول له ارجع للعلماء. يقول لك لا العلماء سكتوا عن الحق. يا ابن الحال حق سكت عنه العلماء وعرفته انت. قلت - [00:18:23](#)

العلماء ذولي اللي طلبو العلم وافنوا حياتهم ما يخافون الله وانت ما شاء الله اللي عندك خوف الله عز وجل تمام؟ فنقول ارجع للعلماء وسلامتكم وتعيشوا. ولذلك العلماء قسموا الناس الى مجتهد ومقلد. قالوا فيه مقلد مطلوب منه ايش؟ الرجوع الى العلماء يمشي وراهم - [00:18:36](#)

طيب نرجع الى درسنا عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعم رضي الله عنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وفي رواية صلิตهم على ابي بكر وعم وعثمان وعلي رضي الله عنه وعثمان ما في علي. وعثمان رضي الله عنهم فلم نسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ولمسلم - [00:18:57](#)

مم صلية خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعم وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها - [00:19:17](#)

قال من يستدل بهذا الحديث طيب يقول هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتترك التسليم فيكون مستحب انتم المالكية عندكم صح ولا لا؟ ايه المالكية عندهم يفتح تحية الحمد لله رب العالمين ولا يقرأ - [00:19:28](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. استدلا بفعله صلى الله عليه وسلم. لكن الذين يقولون بأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ حملوا هذه الاحاديث على ايش على انه ترك الجهر بها واضح؟ ويمكن ايضا ان نقول نحن حتى نستدر نقول هذا دليل على استحباب ترك الجهر - [00:19:47](#)

بالبسملة. نستدل بهذه الاحاديث ممكناً يستدل قد يستدل بها. والخلاف معروف بين العلماء. هل البسمة بين الفاتحة او ليست من الفاتحة مثال اخر على فعل جعله النبي صلى الله عليه وسلم. على وجه القرية والطاعة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:20:11](#)

بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح لا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. هل هذا واجب؟ الان هذا فعل نبوى. نحمله على الوجوب ولا على استحباب - [00:20:35](#)

لماذا لم نحمله على الوجوب؟ مع ان قاعدة الحنابل الوجوب؟ قال لك لانه قد وجد. شف اي شيء يتعلق بالصلاه او خلاص والله تعالى اعلم يعني قيل ان هذا يقال في الركوع والسجود ولكنني - [00:20:46](#)

ساراجع الشرح خلنا نشوف ايش قال من دقيق العيد الامام بن دقيق حديث النبغة معلش احكام الاحكام وانا نعم يقول الامام بن دقيق العيد رحمة الله تعالى وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى جبناه حنا ولا لا ايه لعلنا نأتي به شوف - [00:21:13](#)

وفي لفظ اني لازم اجيب وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر له اذا هذا في ركوعه - [00:22:38](#)

وسجود يعني رواية اخرى لكن شوف ايش قال البن دقيق رحمة الله تعالى يقول واما اللفظ الآخر فانه يقتضي الدعاء في الركوع واباحته لانه قال ايش يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم - [00:23:15](#)

اغسلني هذا في الركوع هل ممكن رب العظيم نعم لا بأس بهم طيب قال واما اللفظ الآخر فانه يقتضي الدعاء في الركوع واباحته واباحته. ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم واما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاجتهدوا - [00:23:34](#)

فيه بالدعاء فانه من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيصه واما السجود ولا يعارضه فانه من هذا الحديث يعني هذا الحديث يدل على جواز الدعاء لانه قال اللهم اغفر للركوع - [00:23:58](#)

وذلك الحديث اللي هو ايش واما الركوع فعظموا فيه الرب يدل على الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيمها ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتکثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه للدعاء وهذه يعني تحتمل الكثرة - [00:24:17](#)

والذي وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا. فليس فيه معارضة ما امر به في السجود طيب على كل حال نحن نقول هذا مثال على فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه ايش - [00:24:39](#)

القريبي والطاعة لكنه لا يحمل على الوجوب وانما يحمل على الاستحباب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به في حديث مسيء صلاته وهذا قاعدة دايما يعني كثير من احاديث الصلاة محمولة عندهم على ايش - [00:25:14](#)

كثير من احاديث الصلاة محمولة عندهم على الاستحباب لماذا بصارف وهو حديث المسيء في صلاته. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلسون - [00:25:35](#)

نكتشين الا في اخرها هذا فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القريبي والطاعة ولكنها ليس بواجب. اللي هو قيام الليل ليس بواجب لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الاعرابي قال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت - [00:25:52](#)

تطوع هلا معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل تطعشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا في شيء الا في اخرها. خمس يعني يصلي في تسلية واحدة. يجلس خمس يصلي خمس ركعات ابتسalam واحد - [00:26:07](#)

خمس متصلة بدون تشهد قال لا يجلس في شيء الا في اخره. وبخمس يعني قال في زاد المستنقع وان اوتر بخمس او سبع لم باسم الله في اخرها وبتسع جلس عقب الثامنة فتشهد - [00:26:25](#)

والعفو كله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى والله تعالى اعلم. القاعدة في هذا ان كل العبادات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ورد عبادة من العبادات بصفات متعددة فالجميع جائز - [00:26:43](#)

طيب حديث اخر عن سنة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فتتبع او - [00:27:00](#)

بعلفي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في اول الوقت لانه قال ننصرف وليس للحيطان ايش؟ ظل نستظل به. وحمله بعضهم على انه كان صلى الله عليه وسلم - [00:27:18](#)

يصلی قبل الزوال لكن اللفظ الآخر قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فتتبع يعني ما في الا في قليل واضح وفيه اداء الصلاة في اول وقته. هل هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القريبي والطاعة؟ هل نحمله على الوجوب - [00:27:36](#)

او لا نحمله على الوجوب وانما على الاستحباب على الاستحباب بدليل الدلة التي دلت على توسيعة الوقت نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه طبعا يعني هنا الذي يقول بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاستحباب خلاص لا يشكل عليه لكن الذي احتاج - [00:27:55](#)

الى دليل هو من يقول بانه على الوجوب وقد بناه ذلك. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتي على الانسان؟ وايضا هذا محمول على - [00:28:20](#)

استحباب وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وهذا اذا جئت واستدلت به - [00:28:34](#)

على اصل صلاة العيد او على تقديم الصلاة على الخطبة اما اذا استدلت به على تقديم الصلاة على الخطبة فاننا نقول ان هذا هو المشروع عينا واما تقديم الخطبة قبل الصلاة فهذا غير مشروع وهذا يعتبر من البدع تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة العيد - [00:28:51](#)

واما اصل صلاة العيد هل هي اذا نظرنا الى اصل الفعل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد هل هي واجبة فرض كفاية او فرض عين او سنة - [00:29:12](#)

اختلف العلماء وهذا يصلح مثالا. فنقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد هل هذا يدل على وجوب اقامة صلاة العيد في

البلد فتكون فرض كفاية خلاص او نقول هو لا يدل على وجوبها بل هي مستحبة - 00:29:23

او نقول هذا فرض عين هذا اقوال للعلماء وتصح ان تخرج هذه على ايش؟ الخلاف في القاعدة الاصولية. هل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب او على الاستحباب. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس خسرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى - 00:29:40

اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات. النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاتك سوء. هل هذا يدل على وجوب صلاة الكسوف؟ بمجرده او يدل على الاستحباب يبني على القاعدة ويزاد على كونه يبني على القاعدة انه قد جاء الامر به في بعض الروايات ولذلك ذهب بعضهم الى الوجوب ولكن الجمهور - 00:29:59

على انه ليس بواجب كذلك حديث عائشة لا مستحبة على المذهب الحنفي ان صلاة الكسوف مستحبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسرت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. فاطال القيام ثم ركع فاطال - 00:30:17

قال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول. ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول. ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة اخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثن على الله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان منها - 00:30:35

آيات الله لا يخسفن موت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا - 00:30:55

كثيرة وفي لفظ فاستكمel اربع ركعات واربع سجادات وهذا يقال فيه من قيل في الحديث الذي قبله ايضا في موضوع الكسوف والحديث الذي بعده في الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى. هذا يدل - 00:31:23

على استحباب صلاة الاستسقاء وهو واضح عند من يقول بان القاعدة ان فعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب فنقول صلاة الاستسقاء مستحبة نعم. واما من يقول بالوجوب لماذا لم يحمله على الوجوب؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لما ذكر له خمس صلوات. قال هل على غيرها؟ قال ايش - 00:31:43

لا الا ان تنتطع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة - 00:32:03

قم بازاء العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة وفيه مشروعية صلاة الكسوف من فعله صلى الله عليه مشروعية صلاة الخوف من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:32:15

وعن يزيد ابن رمان عن صالح ابن خوات اكرثنا من الامثلة فنسردها سردا. عن صالح ابن خوات عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفا فصفقوا وجاه العدو وجاهكم - 00:32:31

وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم وسهل ابن ابي حثمة وهذا ايضا صلاة خوف وعن جابر ابن عبد الله وهذا ايضا في صلاة الخوف - 00:32:51

وفيه قاعدة هنا عند المذهب الحنفي وهي ان كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من هيئات العبادة فهو جائز قال في الزاد صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهمما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة خوف - 00:33:08

وقفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ومن حجر - 00:33:25

يوجب الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدموا الصف المؤخر - 00:33:35

وثم تقدم الصف المؤخر تأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ومن حذر بالسجود الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحو العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:45

السجود والصف الذي يليه الحجر الصف المؤخر والسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامراههم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا - 00:34:03

منه وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات اللقاء نعم وهذا ايضا من فعله عليه الصلاة والسلام على وجه القربى والطاعة اللي هو صلاة الخوف. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعاء - 00:34:18

مشروعية الصلاة على القبر طالب الزاد اه ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غالب بالنية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصف بهم وكبر اربعاء وعن - 00:34:42
جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر - 00:35:05

من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان.
فاما صلى الغدا جاء مكانه الذي اعتكف - 00:35:15

تبيه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت ورأى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من يستلم من البيت الا الركينين اليمانيين وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:35:25

اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما لهادي اه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان نفرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألهوا ازوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عملية السر فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا - 00:35:45
لا اكل اللحم قال بعضهم لا انام على الفراش فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حمد الله واثنى عليه وقال ايش؟ ما بعد الاقوام ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكتني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج نساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا مما يستدل به على ان فعله عليه الصلاة والسلام - 00:35:59

الان في باب الطاعات يحمل على الوجوب لانه قال فمن رغب عن سنتي الياس مني؟ وعن رضي الله عنه يحتاج مراجعة الضمير هنا اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهemin وللرجل - 00:36:21
سهما هذا يمكن ان يستدل به على الوجوب يعني هذا نقول يجب ان يقسم ها للفرس سامين وللرجل سهما يعني للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه كما قال - 00:36:40

اه فهذا يستدل به علمه يستدل به على الوجود نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم هذا القطع عبادة ولا لا - 00:37:03

قطع يد السارق عبادة فيدل على وجوب قطع يد السارق في ثلاثة دراهم فصاعدا. وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم احمارا بالابواء ابو ودان. فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم - 00:37:18
عليك الا انه حروف. رد النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم هل يجب ان نرد المحرم اذا صيد الشيء من اجله يجب ان يرده؟ نعم يجب فهنا صح لنا ان نستدل بالفعل النبوي على الوجوب. وفي لفظ مسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار. وجه هذا الحديث - 00:37:38

انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد من اجله نعم بقي عندنا ما فعله على وجه العادة وما يتعلق بمسألة القرآن ان شاء الله لها في موضع اخر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:38:00